هل أنّ مشروع قانون الميراث يزيد أم ينقص من ميراث الأنثى؟

بقلم: د محمّد محسن شقرون

يبدو السّؤال الوارد في العنوان غريبا ويبدو طرحه غير جدّيّ .
لكن لننظر معا:
يقول الفصل 146 مكرّر من المشروع: البنت انفردت أو تعددت ترث جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.
جعل النّصّ البنت سواء انفردت أو تعددت عاصبة بالنفس. لكن من يتأمّل، يجد بعض الأمثلة التي تؤدّي إلى القول إنّ وضعيّة العاصب بالنّفس مضرة بالبنت ويجد أنّ أصحاب المشروع أنقصوا من منابها من حيث أرادوا رفعه:

1) حالة الانفراد

ماتت وتركت أبا وأما وزوجا وبنتا:

يرث الأب السدس، وكذلك الأم، وللزوج الربع، وللبنت النصف. وأصل المسألة من 12 وتعول إلى ثلاثة عشر.
أمّا مشروع القانون الجديد الذي جعل من البنت عاصبة بالنفس، فيعطيها الباقي بعد أصحاب الفروض، أي 5 أسهم من 12 سهما. فيكون مقدار النقص حوالي 10% مما كان سينوبها وهي صاحبة فرض.

الوارث	الشرع	العول	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
أب	1/6	2/13	1/6	
أم	1/6	2/13	1/6	
زوج	1/4	3/13	1/4	
بنت	1/2	6/13	5/12	-9,72%
المجموع	13/12	1	1	

ولو بدّلنا زوجة مكان الزوج. فحسب الفصل 146 سادسا للزوجة الربع.
وحسب القانون المعمول به فإن الزوجة ترث الثمن، والبنت النصف، ويرتفع مناب البنت لأنها ترث فرضا وردا.
أمّا في مشروع القانون الجديد، فإن الزوجة ترث الربع، والبنت لن ترث إلا 5 أسهم من 12، ويكون مقدار النقص في منابها 20%.

الوارث	الشرع	الرد	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
أب	1/6	4/23	1/6	
أم	1/6	4/23	1/6	
زوجة	1/8	3/23	1/4	
بنت	1/2	12/23	5/12	-20,14%
المجموع	23/24	1	1	

والواضح أن أصحاب المشروع (وبسبب غياب التّخصّص العلمي) لم يقوموا بأيّ سيناريوهات مسبّقة في قسمة المواريث لمعرفة ما إذا كان الذي يقترحونه له آثار سلبية على ميراث الأنثى وأنّه لن يضر بها. فممّا ورد أعلاه يتبيّن أن الفصل 146 خامسا فعل عكس ما أُريد أن يحدثه الفصل 146 ثالثا.

والأمر يكون أشد ممّا تقدّم إذا دخلت بنت ابن في الفريضة:

مات وترك أما وزوجة وبنتا وبنت ابن:

للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين. ثم ترتفع منابات الورثة بالرد.

أمّا في مشروع القانون المقترح، فيتغير نصيب الزوجة من الثمن إلى الربع، وترث البنت وبنت الابن الباقي تعصيبا بالنفس لكل واحدة نصف ما بقي بعد أصحاب الفروض، أي لكل واحدة 7 أسهم من 24 سهما. فيكون النقص في النّصيب 44%، ويرتفع نصيب بنت الابن 68%.

الوارث	الشرع	الرد	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
أم	1/6	4/23	1/6	
زوجة	1/8	3/23	1/4	
بنت	1/2	12/23	7/24	-44,10%
بنت ابن	1/6	4/23	7/24	67,71%
المجموع	23/24	1	1	

فهل هذا معقول؟

لا يملك المرء إلّا التّعجّب أمام ما يمكن أن تفضي إليه الأمور حين تترك للإيديولوجيا ولغير المتخصّصين علميّا.

لنضرب الآن مثالا من المفروض فيه أن يزيد نصيب البنت:

مات وترك زوجة وبنتا.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف فرضا، ويرتفع نصيبها بالرد.

أمّا إذا ورثت كعاصبة بالنفس، فإن نصيبها ينقص بمقدار 6% عما كان سينوبها وهي صاحبة فرض.

الوارث	الشرع	العول	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
زوجة	1/8	1/5	1/4	
بنت	1/2	4/5	3/4	-6,25%
المجموع	**5/8**	**1**	**1**	

<u>تنبيه:</u> لا يمكن الإحاطة بكل الصور التي تكون فيها البنت وارثة إذ أن عددها يتجاوز 180.000 صورة لا يمكن إحصاؤها في مقالة قصيرة كهذه التي بين يدي السّادة القرّاء (والسّؤال: هل يعرف أصحاب المشروع أنّ الصّور يمكن أن تصل إلى هذا العدد؟).

2) حالة التعدد

مات وترك أما وزوجة وبنتين:

للأم السدس، وللزوجة الثمن، ولكل بنت الثلث (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)، كما ترتفع منابات البنتين بالرد.

أمّا في مشروع القانون الذي يجعل من البنت عاصبة بالنفس، فإن لكل بنت 7 أسهم من 24 سهما، بهذا يحصل نقص بنسبة 12% من مناباتهما لو بقيتا على فرضهما.

الوارث	الشرع	الرد	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
أم	1/6	4/23	1/6	
زوجة	1/8	3/23	1/4	
بنت	1/3	8/23	7/24	-12,50%
بنت	1/3	8/23	7/24	-12,50%
المجموع	**23/24**	**1**	**1**	

والنقص يكون أشد إذا تعددت البنات. فمثلا إن كن ثلاث بنات: فإن النقص يرتفع إلى 16%.
أما إذا كان مع البنتين بنت ابن، فإنها لا ترث مع البنتين. فالبنتان هنا استكملتا الثلثين. وبنت البنت محجوبة حجب إسقاط بالبنتين. ولم يشر القانون الجديد لهذه الحالة.
الفصل 146 ثالثا: البنت مع الابن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.
حتى يتحقق هذا لا بد أن يكون عدد الأولاد اثنين فأكثر. ولنأخذ المثال الذي ورد في حالة التعدد ولننظر ما هو تأثير هذا الفصل على المنابات. والصورة هي: مات وترك أما وزوجة وابنا وبنتا.
فتكون الزيادة في منابا البنت 6% فقط مما كانت سترثه على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي زيادة طفيفة. في حين أن هذا الفصل أضر بالابن إذ النقص الذي سيلحق منابه يساوي 18% .

الوارث	الشرع	القانون الجديد	الزيادة أو النقصان
أب	1/6	1/6	
زوجة	1/8	1/4	
بنت	17/72	7/24	**5,56%**
ابن	17/36	7/24	**-18,06%**
المجموع	**1**	**1**	

لن أتحدث هنا عن نصيب الزوج والزوجة ولا عن نصيب الأب والأم. فقد أثبت بحث إحصائي أنه، ومن بين 10 فرائض، ترث الزوجة في 9 ولا يرث الزوج إلا في واحدة فقط باعتبار أن نسبة وفاة الذكور أكبر من نسبة وفاة الإناث. وبالنسبة للأم فإن من بين 13 فريضة، ترث الأم في 12 فريضة ولا يرث الأب إلا في فريضة واحدة.
... جاء في القرآن الكريم:
"وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" [المائدة: 50].